# الحماية الموضوعية للبيئة بين الشريعة والقانون.

أ.بركاوي عبد الرحمان

المركز الجامعي عين تموشنت

**مقدمة:**

مع ظهور مشكلات الخلل البيئي تزايدت الاهتمامات بالمحيط الحيوي الذي نعيش فيه والمعروف بالبيئة و ذلك على مختلف الأصعدة فقد سارعت الدول إلى تكثيف جهود علوم الطبيعة, والعلوم القانونية لحماية البيئة من الاعتداء عليها, ومن هنا ظهر مبدأ الحماية القانونية

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بحماية البيئة لما ينجر عنه من خسائر فادحة كوقاية من الإنحراف أو الخلل أو النقص الذي يعتري النشاط البشري، فسبحان قيوم السماوات والأرض الذي يدبر أمر هذا الكون العظيم بحكمة بالغة، فلا ترى في خلقه من تفاوت أو فطور وقتل الإنسان ما أكفره رغم جهالته وضعفه[1].

وبعد أن تفتق ذهن الإنسان نحو ابتكار الآلة واستعمالها كمعين أساسي له في شتىَّ المجالات بدأ يظهر شيئاً فشيئاً كابوس التلوث و انتهاك البيئة و الإضرار بها مما انعكس على الإنسان الذي يعيش في هذه البيئة فراح يفكر في حماية بيئته بأي ثمن آخذاً بعين الاعتبار أن الهدف في النهاية هو سلامته ووطنه ومعسكر البشرية جمعاء .[2]

فقد شرعت معظم الدول نحو إصدار الكثير من التشريعات القانونية لحماية البيئة وعناصرها المختلفة, من أفعال الاعتداء, أو من أجل الحفاظ عليها سليمة صحيحة من خلال إصدار نصوص توجب على الأشخاص واجب الحماية المفروضة عليهم من أجل البيئة, إضافة إلى تنظيم أوجه استخدامها. وعلى هذا فقد أصبح المساس برمة البيئة إن صح التعبير جريمة يعاقب عليها القانون قد تصل عقوبتها في بعض الأحيان لحد الحبس. [3] هذا حينما شعرت غالبية الدول أن التشريعات التنظيمية غير كافية لحماية البيئة لاستهانة أفراد المجتمع بهذه القيمة, و عدم المبالاة بمخالفتها, و لهذا نجد و كما ذكرنا سالفاً سعت معظم التشريعات نحو التشديد في العقوبات مستهدفةً فرض احترام قيمة البيئة. وقد امتد سبب حماية المولى عز وجل للبيئة لأنه بارك فيها وقدر فيها أقواتها وكذا لأنها مشتركة وصالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات التي تشاركه الحياة فيها، ولكنه سبحانه ولحكمة لا يعلمها إلا هو جعل مواردها محدودة رغم أن خزائنه لا تنفذ لقوله:" وإن من شيئ إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم" [4] وما عند الدول من موارد مهددة بالنفاذ لقوله تعالى:" ما عندكم ينفذ وما عند الله باق" [5] لكن قد يتجلى خلق التقوى في الناس مما يدعوهم إلى عدم الاسراف في استهلاك ما تحت أيديهم من نعم الله موقنين بأن الله لا يحب المسرفين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في استهلاك الماء ولو كان المسرف يقيم على ضفة النهر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال له ما هذا السرف يا سعد؟ فقال وهل في الماء من سرف؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار.

وأن فتح البركات معلق على الايمان والتقوى من جانب الناس لقوله تعالى "ولو أن اهل القرى آمنو واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض فأخذناهم بما كانوا يكسبون"[6]

المبحث الأول:أسس تطبيق الحماية الموضوعية.

إن الحماية الموضوعية للبيئة كانت وراء مجموعة من الاعتبارات الموضوعية و القانونية, و التي دفعت بالمشرع إلى التدخل من أجل سن مجموعة من القوانين التي تعاقب على انتهاك البيئة و الإضرار بعناصرها المختلفة, وتقرر مجموعة من العقوبات تطبق على المخالف.

المطلب الأول: الاعتبارات الموضوعية.

لا تخلو شريعة دينية من الشرائع السماوية, و كذا أعراف المجتمعات القديمة, وتواتر أخلاق المجتمعات الحديثة من الحرص على ترسيخ العادات السلوكية الحميدة التي تدعو إلى الحفاظ على البيئة وحمايتها و صيانة عناصرها, وذلك تأكيداً لأهميتها في تطور الحضارة و دعم مقومتها الأساسية.

ولا شك في أن البيئة من الركائز الاجتماعية التي يشيد عليها البناء الاجتماعي ككل. [7] و البيئة من عناصر الكون, و الكون من خلق الله تعالى يقول جلَّ وعلا:"الله الذي خلق السموات و الأرض و أنزل من السماء ماءً فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم و سخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل و النهار, و آتاكم منكل ما سألتموه و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار"[8]

فالبيئة ترتبط بالقيم الدينية حيث حرصت الشرائع السماوية على حث الإنسان على صيانتها وعدم العبث بها و انتهاك مواردها وإهدار عناصرها.وترتبط البيئة كذلك بقواعد الأخلاق حيث تحرص المجتمعات على صيانة البيئة وعدم الإضرار بها و تجريم الأفعال التي تنتهك عناصرها.

فتقييم الحضارة في مجتمع ما يتحدد وفقاً للقيم الاجتماعية والقواعد الأخلاقية وقبلها ترسيخ المعاني الدينية السائدة للمحافظة على البيئة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض لوجود ارتباط عضوي يأبى الانفصال.

ومن ابرز حقوق الإنسان الحق في الحياة و هذا مصداقاً لقوله تعالى:"والله أنزل من السماء ماءًا فأحيى به الأرض بعد موتها.....لقوم يعقلون"[9] فيتبين من الوصف القرآني أن الإنسان يحي من خلال تواجد مجموعة من البيئات لبني البشر ليتمتعوا و يحيوا. فيتفاعل الفرد معها و يحافظ عليها, و ينتفع بها, و بذلك يكون عنصر مؤثراً من أجل الحفاظ عليها و ملتزماً بالنظام القانوني الذي يصون هذه البيئة.لذلك عمدت معظم التشريعات إلى صياغة النصوص القانونية و الانضمام للمعاهدات الدولية لتوفير قد معقول ومناسب من الحماية.ناهيك على أن البيئة عنصراً مهماً في تحقيق التنمية الشاملة داخل أي مجتمع من خلال السعي إلى عدم استهلاك الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها بما يحد من استنفاذها, ومكافحة التلوث بما يخدم الأجيال المقبلة.[10]

و من بين الاعتبارات الموضوعية هو جسامة الآثار الناتجة عن هذه الانتهاكات الموجهة ضد البيئة, فما تخلقه هذه الانتهاكات من آثار جسيمة يفوق إلى حد كبير تلك الآثار الناتجة عن الجرائم التقليدية كالقتل والضرب و السرقة....إلى آخر هذه المظاهر من النشاط الإجرامي.

المطلب الثاني:الاعتبارات القانونية.

القانون يجب أن يساير بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري ما يطرأ في المجتمع من تطورات,و يلبي نداء ما يستجد في الدول من حاجات. فقد لزم تدخله لمواجهة العدوان على قيمة جوهرية من قيم المجتمع أو مصلحة أساسية من مصالح أفراده.[11] وما أفرزه التقدم الناعي المصحوب بالتكنولوجيا الحديثة من آثار خطيرة في شتىَّ مناحي الحياة تنبني على مستقبل مليء بالأخطار و الأضرار هذه الآثار التي تمثلت فيما أصاب البيئة التي نحيا فيها من تلوث امتد إلى كافة عناصرها, وشمل الأخضر واليابس, هذا التلوث بما يمثله من مخاطر تهدد حياة العنصر البشري و بقاء العناصر الحية الأخرى (النباتية, و الحيوانية, و المائية )يتطلب مواجهة حاسمة عاجلة و أوجه علاجية متعددة, أهمها التدخل التشريعي لسن قوانين ملزمة ونصوص تنظيمية فعالة. فيتولى القانون ترجمة أفكار سبق قبولها أو خيارات تم تفصيلها من قبل فيقوم بصياغتها صياغة تشريعية لكفالة احترامها بما يقر من أساليب وما يضع من

جزاءات, فالأصل ألاّ يجرم القانون سلوكاً معيناً لحماية البيئة مثلاً إلاّ بعد التأكد علمياً من ضرر هذا السلوك و تلويثه للبيئة.[12] وتستند فلسفة القانون في تجريم الأفعال التي تمثل انتهاكات للبيئة إلى العديد من الاعتبارات القانونية و منها

ملكية المجتمع لعناصر البيئة حيث أن الدولة و الأفراد يتقاسمان ملكية عناصر البيئة, فتعد الجريمة مخالفة لقيم المجتمع و عاداته و تقاليده العليا السامية و لذلك اعتبرت الجريمة خطيئة اجتماعية [13] تمثل خروجاً عن قيم المجتمع العليا تستوجب استنفار أفراد المجتمع المعتدى عليه لمعاقبة الفاعل أياًّ كان بما يكفل أمن و استقرار المجتمع[14].

و قد عرف علماء الاجتماع الجريمة بأنها:"كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي استقرت في كيان الجماعة أو أنها تلك التي تتعارض مع الأساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائه". [15] وهي أيضاً كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع و التي يتبع إتيانه ردود فعل من السلطة المختصة لحماية القيم عن طريق وسائل القسر و الإرغام التي تقع على مرتكبي تلك الأفعال[16].

فعند كل هذا فحين تملك الدولة المناطق التي عددها القانون الدولي كالبحر الإقليمي, المنطقة الاقتصادية الخالصة, وطبقات الجو,.....وغير ذلك من الملكيات البيئية العامة, فإن الفرد داخل الدولة يملك هو الآخر نصيباً من هذا الكون البيئي, و قد يتمثل في حصة في المياه التي يستخدمها في الشرب أو في الري , و بالتالي فإن هذه الملكية الجماعية تفرض على الدولة التزاماً بوضع القواعد و النظم القانونية الكفيلة بحمايتها وحماية مواطنيها, و يختلف الحال بالنسبة للمصالح محل الاعتداء التي ترتكب ضدها الجريمة بالمفهوم التقليدي.

لذلك فإنه يلزم التفرقة بين الإساءة إلى القانون, أي انتهاك نصوص و أحكامه, وبين الإساءة إلى الواقع الكوني الذي ينطبق على الجريمة المادية وحدها, حيث ينشأ عن هذه التفرقة نشوء الحق في التعويض المادي في حالة الإساءة إلى الواقع الكوني, بعكس الحال في انتهاك نصوص القانون و أحكامه التي لا ينشأ عنها-في كثير من الأحيان- هذا الالتزام, فالواقع الكوني في هذه الحالة يتمثل في البيئة هذه التي يترتب عن انتهاك عناصرها جزاء جنائي بالإضافة إلى التعويض المدني.ومما يدخل في جملة من الاعتبارات القانونية هو ازدواج المسؤولية عن الانتهاكات البيئية, فهناك مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي, فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلاّ من أدين كمسئول عنها بما مؤداه أن الشخص لا يزرع غير سوء عمله, وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها و لا ينال عقابها إلا مقترفها, وأن شخصية العقوبة, وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعد قانوناً مسئولاً عن ارتكابها. وهذا المسلك من جانب المشرع الجزائري يتفق و فلسفة العقوبة الجنائية التي يصعب تصور تطبيقها ضد المؤسسات و الهيئات و الكيانات المعنوية.

غير أن هذا الأصل قد خرج عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003, حيث اعتد بالمسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعيين و الشخص المعنوي على حد سواء مع تطبيق العقوبة التي تتناسب مع طبيعة كل منهم فنجد المادة81 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تقرر عقوبة الحبس و الغرامة أو إحداهما على كل من يتخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس, و هذا الأمر يسري تجاه الشخص الطبيعي.

و في المادة102 من نفس القانون يقرر المشرع عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة و الغرامة المقدرة بـ خمسمائة ألف دينار لكل من يستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادتين 19و20. و هذا الترخيص تخضع له المنشآت المصنفة.و من صور مسئولية الشخص المعنوي هو قيام سفينة جزائرية أو طائرة جزائرية بعمليات الغمر والترميم في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.و لاشك أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري لإقرار هذه الازدواجية في نطاق المسؤولية الجنائية يرجع بصفة أساسية إلى جسامة الخطأ الذي ترتكبه السفن أو أي شخص معنوي آخر قد يؤثر على البيئة, و بالتالي يسبب ضرراً

اجتماعياً يستوجب معه العقاب, فالخطأ هو مناط المسؤولية[17] و لا تقوم المسؤولية الجنائية إلاّ به,و ينبغي أن يكون هذا الخطأ على مستوى معين من الجسامة هو الذي يعتبر علة التجريم و مصدراً اجتماعياً للجزاء الجنائي هذا الجزاء الذي يتميز بآثاره الهامة لوثيق اتصاله بحرية الأفراد و بكرامتهم وبمستقبلهم,ناهيك عن اتصاله بحياتهم في بعض الصور,ولذلك فهو يثير اعتبارات دقيقة, و رغم ذلك فقد حرص المشرع على عدم إفلات من يرتكب الخطأ في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة, و هو ما دفعه لتوسيع نطاق المسؤولية عن الانتهاكات البيئية.

ومن جملة ما أفرزت عنه الاعتبارات القانونية هو الحكم على أن الانتهاكات البيئية أغلبها يمكن وصفها بأنها جرائم مستمرة و ذلك بحكم طبيعتها و الأثر الناتج عنها فتلوث التربة, و تلوث المياه, و إحداث الضوضاء و الإزعاج و دفن النفايات السامة وغيرها تمثل في ذاتها انتهاكاً دائماً للبيئة بكل عناصرها.

و قد تخرج عن طبيعة الجريمة المستمرة صور قليلة من الانتهاكات البيئية مثل بعض الاعتداءات على المحميات الطبيعية, حيث تنتهي الجريمة بانتهاء فعل صيد طائر أو حيوان نادر, وذلك تعتبر جرائم وقتية.

المطلب الثالث: الاعتبارات الدينية.

في الإسلام استمر الاهتمام بالبيئة، بل وزاد عما كان عليه لاعتبارات دينية. فقد حث الإسلام الحنيف الناس على الحفاظ على البيئة وعدم إفسادها فقال الله تعالى" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين"[18] وفضح المفسدين في الأرض من الذين يقولون حلو الكلام ويسيئون العمل فيهلكون الحيوان والنبات فقال جل شأنه" ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له إتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد"[19]

ولا شك أن التعبير القرآني المتعلق بفساد الأرض أعم وأشمل من اصطلاح تلويث البيئة فهو يشمل التلوث والتدهور فالفساد هو التلف أو الانحطاط أياً كان مداه. والأرض هو مستقر الإنسان ومستودعه والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات فأمر الرسول الكريم المحافظة على البيئة بكافة عناصرها فعن المحافظة على الماء قال الرسول الكريم " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" [20] وقال "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل" [21] وهذا نصاً على المحافظة على الماء والأماكن العامة. وعن حماية الأغذية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس له غطاء، وسقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[22] وعن النظاف العامة قال عليه السلام " إن الله طيب يحب الطيب، جواد يحب الجواد، كريم يحب الكريم، نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود"[23] وقال " تنظفوا فإن الإسلام نظيف"[24]

وعن التشجير والحفاظ على الطيور قال " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن ألا يقوم حتى يغرسها" [25] وقال" من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب ن فلاناً قتلني ولم يقتلني منفعة"[26]

وعن التلوث الصوتي قال تعالى " واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" [27] وعن التلوث الوبائي والحجر الصحي يقول الرسول الكريم" الطاعون رجز فإذا سمعتم به بأر فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه"[28]

وعن تلوث البيئة وما تخرجه من نبات يقول تعالى" والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً، كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون"[29]

المبحث الثاني: معايير حماية البيئة.

من المتعارف عليه عملياً وعملياً هو أنه من غير الممكن على الإطلاق حماية البيئة حماية مطلقة من وجود و لو كمية بسيطة و قليلة من الملوثات البيئية يمكن إدراكها بالحواس كالأدخنة و النفايات الصلبة, في حين أن بعضها الآخر يحتاج إلى أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء و الهواء. ولذلك كان من غير المنطقي و المؤدي إلى نتائج مجدية ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح بها لتقييم شخصي أو لمجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد على الحواس, ولذلك كان من الضروري إيجاد معايير موضوعية أو مقاييس أو مواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لا يسمح بإخراجها إلى البيئة حماية لها, و كذلك تحديد نوعية المواد السامة أو الخطرة التي يحظر حظراً مطلقاً استخدامها في بعض مجالات البيئة و هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06_138, المؤرخ في 15 أبريل 2006. المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها حيث نص في المادة 03 منه على أن القيم القصوى للانبعاثات الجوية الناشئة عن المنشآت.

لكن و من أجل التطبيق الجيد لهذه المعايير لابد من الاستعانة بأجهزة علمية قادرة على قياس مقادير بالغة الصغر و الموجودة في العينة المراد فحصها.

ولقد أدرك المشرع الجزائري بأنه وبغير الاستناد إلى هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع التشريعات حماية البيئة و لذلك عمد إلى وضع تنظيم قانوني مؤثر حدد فيه القيم القصوى للانبعاثات , لأنه ليس من الممكن السيطرة على الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات فلا تتحقق حماية الجو مثلاً من أخطار انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة والصلبة دون بيان الحدود الكمية لما يمكن أنتويه المخلفات – المسموح بانبعاثها فيها– من نوعيات الملوثات المختلفة.

وإذا عرجنا إلى المفهوم العلمي للتلوث الكيماوي للبيئة مثلاً نجد أنه يكاد يحصل إجماع بين علماء البيئة على أن تلوث هذه الأخيرة كيميائياً المقصود منه هو الإفراط في استعمال المواد الكيماوية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خللاً في مركبات عناصر البيئة, و التي تكون السبب في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة التي تؤثر في صحة الكائنات الحية و في مقدمتها الإنسان.

و يغرف الدكتور حسن علي عثمان التلوث الكيماوي بقوله: "التلوث الكيماوي يتمثل في زيادة النسب المسموح بها من العناصر المسببة للتلوث مثل العناصر الثقيلة كالزئبق و الرصاص و الكاديوم و الكروم و أملاح ذائبة مثل الصوديوم و الماغنزيوم و الكالسيوم و الحديد إلى جانب الأحماض و المنظفات الصناعية و المبيدات الحشرية.[30]

وعادة ما تتولى السلطة التنفيذية تحديد نوعيات و كميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطرة على البيئة ما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 06_02 و الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي, والمرسوم التنفيذي رقم 06_138 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها, وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06_141 والذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

و قد تضمنتها النصوص التنظيمية اللاحقة و المتصلة بتشريعات حماية البيئة, إضافة إلى أن المراسيم التنفيذية التي احتوت أحياناً ملاحق أو قوائم مرفقة بها, و تكون جزءاً منها كالملحق المحدد للقيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية و التابع للمرسوم التنفيذي رقم 06_138 السابق ذكره.

و يتولى المشرع تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيقها, و العقوبات التي توقع على مخالفتها.

ولكون كميات المواد المسموح بإطلاقها في البيئة تخضع لمعايير من أجل حماية البيئة فإنه يجب مراعاة مدى خطورتها و آثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة, إضافة إلى الأخذ بمعايير أخرى متمثلة في الظروف الطبيعية و الاقتصادية و الاجتماعية .

فالظروف الطبيعية في المناطق الصحراوية تحتم اتخاذ معياراً أكثر تسامحاً من حيث كمية الأتربة العالقة في الهواء نظراً لظروفها المناخية, و هبوب العواصف الرملية عليها من وقت لآخر و في مواسم معينة, و الظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية تدفع المشرع إلى قبول كمية أكبر كمية من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية, و الظروف الاجتماعية في بعض الملوثات المسموح بها إذعاناً للواقع و لإمكانية تنفيذ القانون[31].

غير أن تناسب معايير حماية البيئة مع ظروف الدولة لا ينفي فائدة الاسترشاد بالمعايير أو المقاييس أو المواصفات المعمول بها في المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة, و منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة, أو المعمول بها في الدول المتقدمة كدول السوق الأوروبية المشتركة و الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان.

لكن هذا لا يعني بالضرورة أن معايير حماية البيئة في الدول المتقدمة هي دائماً أكثر تشديداً منها في الدول المتخلفة, رغم أن الدول المتخلفة تضطر أحياناً إلى قبول معايير أو مقاييس أكثر تهاوناً من مثيلاتها في الدول المتقدمة رغم أن هذه الأخيرة قد تضطر في كثير من الأحيان إلى قبول معايير أقل تشديداً و ذلك بسبب مستلزمات بيئتها الصناعية, فنسبة الإشعاع الذري المسموح به في دول النادي الذري و التي تصنع مئات من القنابل النووية التكتيكية و الإستراتيجية لديها فائض كبير من هذه النفايات المشعة يكفي لإحداث تلوث واضح في مياه كل البحار و المحيطات [32].يعتبر أكبر من نسبتها في الدول الأخرى, و لهذا فكل دولة تحاول وفق ظروفها بأن تتبنى المعيار الذي تراه محققاً للتوازن بين مقتضيات حماية البيئة من ناحية ومستلزمات النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى و يبدوا هذا الخيار صعب و دقيق.

و لهذا فإنه نستخدم عدة معايير أو مقاييس لمعرفة مدى التلوث الذي يصيب العناصر البيئية المختلفة ومن بين أهم هذه المعايير:

المطلب الأول: معيار كمية و مصدر الملوثات

إن هذا المعيار يرتكز على تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال وحدة زمنية معينة و هذا ما أشارت إليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06_02 [33] المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي حيث نصت على مستوى الإنذار حيث نصت على أن سنتيل 98 هو نسبة مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنة مدنية أي 175 ساعة تجاوز المرخص بها كل سنة مدنية تتكون من 365 يوم.

هذا الأمر يتعلق كذا بالمصدر سواءً كان المصدر ثابتاً كالمصانع[34] وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 06_141. و الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة أو كان المصدر متحركاً كالسيارات و المركبات.

المطلب الثاني: معيار الوسط المستقبل:إن هذا المعيار يقوم على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء كإنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة الناتجة عن العملية الصناعية قبل صرفها إلى الشبكة العامة بحدود النسب المسموح بها بيئياً[35].وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06_141 بقولها :"تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القوى المحددة في ملحق هذا المرسوم".[36]

إضافة إلى أخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات والقيام بتحليله و قياس ما تحويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كان في الحدود المسموح بها أو تجاوزته, ويتم اتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل و القياس. وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06_141 بقولها :"تتضمن مراقبة طرح المصبات الصناعية السائلة معاينة للمواقع و القياسات والتحاليل التي أجريت في عين المكان و أخذ عينات بعرض تحليلها"[37].

علماً أن هذه المقاييس تختلف من دولة إلى أخرى, وهذا ما يستشف من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06_141 بقولها:"تجرى طرق أخذ العينات و حفظها و تداولها, وكذا كيفيات التحاليل حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها.[38]

ولإعطاء مثال حي فقد صدر مرسوم رئاسي رقم 96_436 [39]و المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها و سيرها ومن مهامها التي أسندها المرسوم للمحافظة هو السهر على ضمان شروط تخزين النفايات المشعة و السهر على تسييرها ومراقبتها وكذا المساهمة في إعداد المقاييس التقنية و الأمنية المتعلقة بمجال نشاطات المحافظة و السهر على تطبيق الإجراءات و التنظيمات التي من شأنها أن تضمن الحماية للأشخاص و الأملاك والبيئة من آثار الإشعاعات الأيونية[40].

إضافة إلى المساهمة في إعداد مقاييس السلامة النووية و الفيزيائية و الإشعاعية و التنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشآت النووية و منشآت تسيير النفايات المشعة ومنشآت تسيير المواد المشعة و السهر على تطبيقها.فيما يكلف مجلس الإدارة بالمحافظة بتقييم نتائج مجموع الأعمال المنجزة من قبل المحافظة لاسيما في مجال التنمية التكنولوجية, و السلامة النووية, و الحماية من الإشعاع, و حماية الأشخاص و الأملاك و البيئة من الإشعاعات الأيونية[41].

المطلب الثالث: معيار شرط البدء في العمل:إن هذا المعيار يعتمد على تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضماناً لحماية البيئة, و لهذا اشترط المشرع بالنسبة لحيازة المواد الإشعاعية لأغراض طبية على وجوب أن تكون للمحلات التي بها أجهزة خاصة بالتصوير الإشعاعي أبعاد تسمح بالسير بسهولة حول المنضدات من جهة و من جهة أخرى أن يكون بعد كاف يفصل بين المستعمل و العمال عن المنبع إضافة إلى وجوب حماية الأماكن التي يمكن أن يقف فيها العمال و التي قد تتعرض للإشعاعات خلال العمليات[42].

فهذه الشروط يمكن أن تتعلق بالنظافة العامة, أو بالتهوية أو بالإضاءة أو بالأمور الصحية, ولهذا يشترط المشرع احتواء المصانع على وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من تلوثات. وهذا ما نستشفه من نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06[43], في فقرتها الأخيرة بقولها :"...كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح" و كذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي بقولها :"يجب أن تنجز منشآت المعالجة و تستغل وتصان بطريقة تقلص فيها إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها و التي لا يمكن خلالها أن تضمن كلياً وظيفتها, و إذا كان عدم الاستغلال من شأنه أن يؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة, يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر, وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة".

المطلب الرابع: معيار السلع المنتجة:

يقوم هذا المعيار على أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة و ما قد تحتويه من ملوثات كالألوان الصناعية, و المواد الحافظة وما قد يصدر عنها من ملوثات خطيرة كالإشعاعات الذرية [44].وقد نصت المادة 59 من قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, و النص:"تكون الأرض....."و المادة 62_02بالقول :"و يجدر استخدام معياري الوسط المستقبل ومعيار مصدر و كمية الملوثات معاً لقياس أو لمعرفة مدى تلوث عناصر البيئة الأساسية.

أما بالنسبة لقياس تلوث الماء فيمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار و الأنهار لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدى تلوثها. بالإضافة إلى استخدام معيار كمية ومصدر الانبعاثات لتحديد نوعية وكمية المواد الملوثة المنبعثة من مصادر معينة و المنصرفة في الوسط الذي هو محل قياس.

فمثلاً بالنسبة لقياس تلوث الهواء يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من الهواء من أماكن مختلفة, لتحليلها و الوقوف على محتوياتها و مدى سلامتها فضلاً عن معيار انبعاث الملوثات لتحديد نوعية وكمية الغازات الضارة المنبعثة من مصادر معينة.

أما عن قياس تلوث التربة فتؤخذ عينات من التربة لتحليلها و بيان محتوياتها وما بها من ملوثات مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالمبيدات.

خاتمة:

ان دراسة هذه الاعتبارات تدعو إلى وجوب أخد دولنا لبعض التنظيمات التشريعية المتكاملة لحماية البيئة من جميع جوانبها مستهدية بالدرجة الأولى بما أمر به المولى عز وجل وبما حثت عليه السنة الشريفة، وبدرجة ثانية بما فعلته الدول المتقدمة من أجل إرساء مبادئ أساسية لازمة للوقاية من التلوث يقوم عل أساس مدروس لأنه تحتاج إلى دراسات وأبحاث وجهود وتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة وتكوين هيئة تضم متخصصين في كافة صور التلوث ومن المعنيين بها ورجال القانون وتقوم بمراقبة وجود التلوث في كل عناصر البيئة وتقي أسبابه والبحث عن أفضل السبل لعلاجه مقترحة بذلك السياسة العامة لحماية البيئة، ووع مشروعات التشريعات المتصلة بها مع وضع مراكز مزودة بأخصائيين وأجهزة فنية لازمة لمراقبة التلوث.

**الهوامش**

1. **د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص09.**
2. **محمد خالد جمال رستم, التنظيم القانوني للبيئة في العالم, الطبعة الأولى, بيروت, لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية,2006 ,ص15.**
3. **محمد خالد جمال رستم, التنظيم القانوني للبيئة في العالم, المرجع نفسه, ص15.**
4. **الآية 21 من سورة الحجر.**
5. **الآية 96 من سورة النحل**
6. **الآية 96 من سورة الأعراف.**
7. **د. محمود صالح العدلي, الحماية الجنائية للبيئة الحضارية,القاهرة دار النهضة العربية,1977, ص07.**
8. **سورة ابراهيم, الآيات من 32 إلى 34.**
9. **سورة النحل الآيات من65 إلى 67.**
10. **د.عمر الدسوقي أبو الحسن,فلسفة العقاب على جرائم التلوث البيئي, مجلة كلية الدراسات العليا,أكاديمية مبارك للأمن,القاهرة, 2005, العدد13, ص 281.**
11. **د. سليمان عبد المنعم,النظرية العامة لقانون العقوبات,بيروت لبنان, 2003, ص11.**
12. **د. ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة, 2004, ص17.**

13. صائل نائل عبد الرحيم وناجح رياح, الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها, الجزء الأول, الطبعة الأولى, طبعة2000, ص55.
14. ابتسام سعيد الملكاوي, المرجع السابق, ص31.
15. د.رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, طبعة 1982, ص52.
16. د.ممد صبحي نجم, الوجيز في علم الإجرام و العقاب, الطبعة الثانية, دار الثقافة, طبعة 1991, ص14.
17. د.رؤوف عبيد,أصول علمي الإجرام و العقاب, طبعة خامسة, دار الفكر العربي, القاهرة, سنة1981, ص525.
18. الآية 56 سورة الزخرف.
19. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء الأول، الكويت، دار الأنوار، ص 85.
20. رواه الأمام مسلم.
21. رواه الترمذي.
22. رواه مسلم.
23. رواه الترمذي.
24. رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة والحاكم.
25. رواه البخاري.
26. رواه النسائي.
27. الآية 19 من سورة لقمان.
28. رواه البخاري ومسلم.
29. الآية 58 من سورة الأعراف.
30. د.علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، 2008، ص65.
31. غير أن الجزائر تأخذ بمعايير خاصة بها انظر المادة12 من المرسوم التنفيذي06_141.
32. عبد القادر رزيق المخادمي, التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل, ص119.
33. مرسوم تنفيذي06_141 مؤرخ في 19ابريل 2006 بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
34. محمد خالد جمال رستم,التنظيم القانوني للبيئة في العالم,مرجع سابق, ص235.
35. المرسوم التنفيذي06_141 مؤرخ في 19ابريل 2006 بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
36. المرسوم التنفيذي06_141 مؤرخ في 19ابريل 2006 بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
37. المرسوم التنفيذي06_141 مؤرخ في 19ابريل 2006 بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
38. المرسوم الرئاسي96_01/436 ديسمبر 1996.
39. د.علي سعيدان, حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية, ص149.
40. د.علي سعيدان,المرجع نفسه, ص150.
41. د.علي سعيدان, المرجع السابق, ص152.
42. المرسوم التنفيذي 06_141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
43. قامت بعض الدول الأوروبية بالتخلص من بعض الأطعمة الملوثة بالإشعاع بإرسالها إلى بعض دول آسيا و إفريقيا, و هو عمل لا يتسم بالأمانة ولا بالإنسانية ولذلك قامت أغلب هذه الدول بإقامة مراكز خاصة للكشف عن الإشعاع في كل ما تستورده من أطعمة ومأكولات , وقامت برفض كل منتج يزيد فيه الإشعاع عن الحد المسموح به و هو 370 بكريل لكل كيلوغرام في حالة

**الألبان ومنتجاتها ونحو 600 بكربل لكل كيلوغرام بالنسبة للأطعمة الأخرى ,أنظر عبد القادر رزيق المخادمي, التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل, ص118.**